

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



ميثاق الجمعية العمومية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (المادة: ١) تمهيد

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، يأتي هذا الميثاق استكمالاً لها، دون أن يحل محلها.
- ٢- مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات الوزارة والجهات المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقيّة أجهزة الجمعية.

## (المادة: ٢) العضوية في الجمعية العمومية

- ١- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية سنة على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية.
- ٢- تحدد اللائحة الأساسية الآتي:
  - أ) فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.
  - ب) من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
  - ٣- للجمعية أن تسعى لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية
  - ٤- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
    - أ) الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
    - ب) الوفاة.
    - ج) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
    - د) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
      - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
      - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لفرض شخصي.
      - هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه المحدد في اللائحة الأساسية.

## (المادة: ٣) حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- ١- للعضو العامل في الجمعية الحقوق الآتية:
  - أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
  - ج) المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
  - د) مراقبة أداء الجمعية وأعمال مجلس الإدارة.
  - هـ) الاطلاع على الآتي في مقر الجمعية:
    - مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
    - الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - و) الحق في دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع %٢٥ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - ز) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:
    - أن يكون سعودياً.

- أن يكون كامل الأهلية.
  - أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
  - ألا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
  - ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
  - أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
  - ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
  - عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.
- ح) مخاطبة الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وعبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- ط ( الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ٢- يجب على إدارة الجمعية التنفيذية ومجلس الإدارة اتباع أكثر الوسائل فاعلية في التواصل مع أعضاء الجمعية العمومية وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.
- ٣- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين أعضاء الجمعية العمومية من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- ٤- لا يحق للعضو الفخري طلب حضور الجمعية العمومية.
- ٥- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية.

#### ( المادة : ٤ ) واجبات أعضاء الجمعية العمومية

- ١- يجب على العضو العامل في الجمعية :
- أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية المحدد في اللائحة الأساسية.
- ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية وما ورد في اللائحة الأساسية.
- ٢- تقع على أعضاء الجمعية العمومية مسؤولية تمكين مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته وممارسة صلاحياته.
- ٣- يلتزم جميع أعضاء الجمعية باحترام مواقف الجمعية إزاء القضايا العامة، التي تصاغ لما فيه الصالح العام للأعضاء.

#### ( المادة : ٥ ) الجمعية العمومية العادية

- تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ب) تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- د) إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

هـ) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

و) إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

ز) التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

ح) الاطلاع على ومناقشة ما ورد في مخاطبات الوزارة أو الجهة المشرفة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت. ط) أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

- تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

### ( المادة : ٦ ) الجمعية العمومية غير العادية

١- تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

أ) البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

ب) إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

ج) اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

د) إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

هـ) حل الجمعية اختيارياً.

٢- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية، وفي حالة خلوها من نص أو إن وجد وتعذر تنفيذه، فللوزير أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية الجمعية والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين. لا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

### ( المادة : ٧ ) اجتماعات الجمعية العمومية

١- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

٢- لا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُسبَّب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣- تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً، ويشترط لصحة الدعوة الآتي:

أ) أن تكون خطية.

ب) أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

ج) أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

د) أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية وغير العادية في مقر الجمعية، أو في أي مكان آخر يرى مجلس الإدارة أنه أنسب بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٥- يجوز للجمعية تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية وموعد انعقادها الفعلي، على أن تعلن الجمعية عن ذلك.

٦- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

٧- يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية) أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

٨- على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد.

٩- لأعضاء الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الجمعية للضرر.

١٠- ينبغي أن تتيح العمليات والإجراءات المطبقة في الاجتماعات العامة معاملة جميع الأعضاء على نحو يتسم بالتكافؤ والمساواة، إذ ينبغي ألا تنطوي الإجراءات على صعوبات أو تكاليف غير مبررة عند التصويت.

١١- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

أ) يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه خطياً عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

ب) لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ج) لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

١٢- يجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

١٣- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

١٤- يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

## ( المادة : ٨ ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١- تُصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، وتكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات في البند الرابع من هذه المادة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد وكتابة محضر الانتخابات، ويشترط في اللجنة

الآتي:

أ) ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

ب) أن يكون أعضائها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة.

لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. تكون إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

أ) يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل .

يجب أن يتضمن الإعلان التفاصيل الآتية:

\*شروط الترشح للعضوية.

\*النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

\*المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

\*تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

ب) يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

ج) يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

د) يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

هـ) يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:

• وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

• مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.

• إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

• تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

• اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

و) تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

• التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

• تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

• عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

• التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

• إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

• إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات. ز) تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

ح) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب. ط) يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملفأة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.

ي) تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمنسوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية. ك) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.

ل) ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

5- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري.

6- للوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها أنها بنيت على مخالفات لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو لائحته التنفيذية أو اللائحة الأساسية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبلغها بالنتيجة، ويجوز للوزارة إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ستين يوماً من الترشح، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.



### (المادة: ٩) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

- ١- يحضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية محضر يتضمن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- ٢- تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه كل من رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
- ٣- على إدارة الجمعية تمكين الأعضاء من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ٤- يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

### (المادة: ١٠) الحالات الأخرى التي تحتاج موافقة الوزير أو من يفوضه و/أو الجهة المشرفة

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة تخصص الجمعية، تُحدد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها الجمعية وتكون المُحدد لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف أو أن تمارس نشاطا من أنشطتها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- ٢- يحظر على الجمعية المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتها أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة، وعلى الجمعية التي تدعو الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتها.
- ٣- يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:
  - أ) ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
  - ب) تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
  - ج) تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.
  - د) ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

### (المادة : ١١) ميثاق الجمعية العمومية-

- ١- تصدر الجمعية العامة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل (ميثاق) الجمعية العمومية التي تشمل ضوابط وإجراءات عمل الجمعية العمومية، واختصاصاتها، وكيفية إدارة اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذا الميثاق بشكل دوري، ويجب أن يصادق مجلس الإدارة على أي تغييرات على الميثاق، ولا تكون سارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

## اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة قائمة ميثاق الجمعية العمومية

بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٨م، ويحل هذا الميثاق محل أي ميثاق للجمعية العمومية موضوع سابقاً.

